

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٩٣ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : كفر الشيخ

والشرقية والبحيرة اعتباراً من ١٩٩٩/١١/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام

السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ والشرقية والبحيرة الصادر بها

قرار وزير العدل رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ من ١٩٩٩/١١/١ إلى ٢٠٠٠/١١/١

وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٥٧٠ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام

السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ والشرقية والبحيرة الصادر بها

قرار وزير العدل رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ من ٢٠٠٠/١١/١ إلى ٢٠٠١/١١/١

وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ بتعديل اسم قرية أدكو - مركز رشيد -

محافظة البحيرة الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ إلى اسم مدينة اديكو -

مركز رشيد - محافظة البحيرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٤٠ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة الشرقية والبحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ من ٢٠٠١/١١/١ إلى ٢٠٠٢/١١/١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٦٥٨ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة الشرقية والبحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ من ٢٠٠٢/١١/١ إلى ٢٠٠٣/١١/١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠٥ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة الشرقية والبحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ من ٢٠٠٣/١١/١ إلى ٢٠٠٤/١١/١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٨/١٠/٢٠٠٤ :

## قرار:

( المادة الاولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة الشرقية :

الشرقية والبحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ من ٢٠٠٤/١١/١ إلى

٢٠٠٥/١١/١

## ( المادة الثانية )

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

## ( المادة الثالثة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢/١١/٢٠٠٤

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد